المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي

قرار رقم 2808 **بتاريخ** 15 نونبر 2022

حول تنظيم مباراة مشتركة للتوظيف في درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى

لفائدة مجالس الأقاليم التابعة لجهة مراكش آسفي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14المتعلق بالعمالات والاقاليم؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
وعلى مرسوم رقم 471-11-2 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
وعلى مرسوم رقم 471-11-2 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.450 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والاقاليم ومجموعاتها؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الاخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
وعلى المرسوم رقم 231-92-2 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
وعلى مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في27 من رجب 1437(5 ماي 2016 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020؛
وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

Scanné avec CamScanner

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/16 بتاريخ 07 اكتوبر 2020 المتعلق باستئناف تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية؛
وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 945-I بتاريخ 29 شتنبر 2022 حول تنظيم مباريات التوظيف بمجالس العمالات والاقاليم؛
وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 8329 - D بتاريخ 09 نونبر 2022 حول تنظيم مباريات مشتركة للتوظيف بمجالس العمالات والاقاليم.

يقـرر ما يلي:

المادة الأولى:

تجرى مباراة مشتركة للتوظيف في درجة **مهندس الدولة من الدرجة الأولى** في التخصص المبين في الجدول أسفله، وذلك يوم **السبت 10 دجنبر 2022 على الساعة التاسعة صباحا** بالمراكز التي سيعلن عنها عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب التخصص المطلوب ومجالس الأقاليم المعنية وفق الجدول أسفله:

التخصص / مجالس الأقاليم	الهندسة المدنية
آسفي	01
الصويرة	01
الحوز	01
قلعة السراغنة	01
الرحامنة	01
اليوسفية	01
المجموع	**06**

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلون على شهادة مهندس الدولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، أو المعترف بمعادلتها لهذه الشهادة، طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 90-12-2 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب الجدول أعلاه، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم و7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997، وتحتسب على صعيد كل مجلس إقليمي على حدة.

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بعمالة مراكش أو مكتب الضبط بأحد أقاليم جهة مراكش آسفي مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 02 دجنبر 2022 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.

وسيتم تعيين المترشحين الناجحين بمجالس الأقاليم حسب ترتيبهم في نتائج الاختبارات.

Scanné avec CamScanner

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales وعلى البوابات الإلكترونية لمجالس العمالات و الأقاليم المعنية، عند توفرها، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين لاجتياز الاختبار.

التوقيعات

رئيس المجلس الإقليمي لأسفي

رئيس المجلس الإقليمي لليوسفية

رئيس المجلس الإقليمي للصويرة

رئيس المجلس الإقليمي للرحامنة

رئيس المجلس الإقليمي للحوز

رئيس المجلس الإقليمي لقلعة السراغنة

رئيس المجلس الإقليمي للرحامنة
سيدي محمد صلاح الخير

الرئيس
حمزة ادموسى

رئيس المجلس الإقليمي
الحسن الحمري

Scanné avec CamScanner